

الدر المختار

قلت وبالأخير جزم الإمام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصحة الزيلعي وغيره .
وفي كفالة الأشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث منها هذه
وضابطها أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة فلو هلكا ثم استحقا رجوع
على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه .